

وتسوى بنفس الطريقة جميع المبالغ المحدثة بالجنيه الاسترليني في العقود
المبرمة طبقاً لهذا الاتفاق والتي لم تسد حتى تاريخ ذلك التغير.

يكون هذا الكتاب جزءاً لا يتجزأ من اتفاق المدفوعات المذكور بين
حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية
المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠.

أشكرك يا صاحب السعادة أن توكلوا أن محتويات هذا الكتاب تعبير
 تماماً عن القائم الذي تم التوصل إليه بيننا.

ونفضلوا يا صاحب السعادة بقبول عظيم تقديرى.

(إمضاء)

محمد ذو الفقار

صاحب السعادة

أوينجن كاتر

رئيس الوفد الحكومي

لجمهورية ألمانيا الديمقراطية

برلين

رئيس الوفد الحكومي
لجمهورية ألمانيا الديمقراطية

برلين في ١ ديسمبر سنة ١٩٧١

صاحب السعادة

تسلمت كتابكم بتاريخ اليوم الذي يحتوى على الآتي :

”فيما يتعلق بالاجماع الخاص باللجنة المشتركة لإبرام البروتوكول السنوى
لتبادل البضائع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية
لعام ١٩٧٢ ، فقد اتفقنا على تعريف المادة السابعة في اتفاق المدفوعات
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية
المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ كاملاً :

في حالة حدوث أي تغير في سعر تبادل الجنيه الاسترليني بالنسبة للذهب
الذى يبلغ في الوقت الحاضر :

الجنيه الاسترليني = ٢,١٣٢٨١ جرام من الذهب الخالص

فإنما تبعاً لذلك تعدل المدفوعات المشار إليها في المادة (٣) ويمثل
ذلك حد المديونية المتفق عليه طبقاً ل المادة (٥) من هذا الاتفاق في تاريخ
التغير بحيث تتخلل قيمة الأرصدة بالنسبة للذهب دون تغير.

وتسوى بنفس الطريقة جميع المبالغ المحدثة بالجنيه الاسترليني في العقود
المبرمة طبقاً لهذا الاتفاق والتي لم تسد حتى تاريخ ذلك التغير.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٧٢

بيان الموافقة على الكتاب المتبادل بينه المشتركة لإبرام
البروتوكول السنوى للتبادل التجارى بين جمهورية مصر
العربية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع في برلين بتاريخ
أول ديسمبر سنة ١٩٧١ ، والخاص بتعريف المادة السابعة
من اتفاق المدفوعات الموقع بين البلدين بتاريخ ٢٦ نوفمبر
سنة ١٩٧٠.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وبعد موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على الكتاب المتبادل بينه المشتركة لإبرام
البروتوكول السنوى للتبادل التجارى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية
ألمانيا الديمقراطية الموقع في برلين بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٧١ ،
والخاص بتعريف المادة السابعة من اتفاق المدفوعات الموقع بين البلدين
بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع الحفاظ بشرط التصديق
صدر براسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٢٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

رئيس الوفد الحكومي

لجمهورية مصر العربية

برلين في ١ ديسمبر ١٩٧١

صاحب السعادة

فيما يتعلق بالاجماع الخاص باللجنة المشتركة لإبرام البروتوكول السنوى
لتبادل البضائع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا
الديمقراطية لعام ١٩٧٢ ، فقد اتفقنا على تعريف المادة السابعة في اتفاق
المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا
الديمقراطية المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ١٩٧٠ ، كاملاً :

”في حالة حدوث أي تغير في سعر تبادل الجنيه الاسترليني بالنسبة
ل الذهب الذي يبلغ في الوقت الحاضر :

الجنيه الاسترليني = ٢,١٣٢٨١ جرام من الذهب الخالص

فإنما تبعاً لذلك تعدل المدفوعات المشار إليها في المادة (٣) ويمثل
ذلك حد المديونية المتفق عليه طبقاً ل المادة (٥) من هذا الاتفاق في تاريخ التغير
 بحيث تتخلل قيمة الأرصدة بالنسبة للذهب دون تغير .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٧٢ .

باعتبار مشروع إنشاء محطة مياه الشرب بمدينة طلخا -
محافظة الدقهلية من أعمال المتفعة العامة والاستيلاء على الأرض
اللزمرة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـ القانون رقم ٥٧٧ لـ سنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للنـمة
الـعـامـة أو التـحـينـ والـقوـانـينـ المـعـدـلةـ لهـ

وعلـ القانون رقم ٢٥٢ لـ سنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكـام
خـاصـةـ بـنـزعـ الـمـلـكـيـةـ لـنـفـعـ الـعـامـةـ وـالـاسـتـيـلاءـ عـلـيـ عـقـارـاتـ

وعلـ القانون رقم ١٢٤ لـ سنة ١٩٦٠ بإصدار قـانونـ نظامـ الإـدـارـةـ الـمـلـيـةـ
وـالـقـوـانـينـ المـعـدـلةـ لهـ ولـأـنـتـهـةـ التـفـيـذـ

وعلـ القانون رقم ٥٧ لـ سنة ١٩٧١ في شأن الحكمـ العـلـىـ

قرر :

مادة ١ - يعتبر مشروع إنشاء محطة مياه الشرب بمدينة طلخا -
محافظة الدقهلية من أعمال المتفعة العامة .

مادة ٢ - يستول بطريق التثبيـةـ المباشرـ عـلـيـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ الـلـازـمـةـ لـإـقـامـةـ
هـذـاـ شـرـوعـ مـلـكـ السـيـدةـ السـيـدةـ عبدـ العـزـيزـ يـونـسـ وـبـالـلـغـةـ سـاحـتهاـ
ـأـنـدـةـ ١٢ـ وـ١٢ـ قـبـراـطاـ وـمـوـخـ بـيـانـهاـ وـمـوـقـعـهاـ وـمـدـودـهاـ بـالـمـذـكـرـةـ وـالـرـسـمـ
ـشـافـقـينـ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برأسه الجمهوري في ٢٠ ربـيعـ سـنةـ ١٢٩٢ (١٩٧٢ـ أغسطـسـ سـنةـ ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٧٧ لـ سنة ١٩٧٢
بـشـانـ اعتـبارـ شـرـوعـ إـنـشـاءـ مـحـطـةـ مـيـاهـ الشـرـبـ بـمـدـيـنـةـ طـلـخـاـ
محافظـةـ الدـقـهـلـيـةـ منـ أـعـالـمـ الـمـتـفـعـةـ الـعـامـةـ وـالـاسـتـيـلاءـ عـلـيـ الـأـرـضـ
الـلـازـمـةـ لهـ

نظراً لأنـ مدينةـ طـلـخـاـ تـمـتـ منـ اـنـهـامـ مـيـاهـ الشـرـبـ بـهـاـ حيثـ إنـهاـ قـسـمـ
ـمـيـاهـ الشـرـبـ مـنـ مـحـطـةـ مـدـيـنـةـ الـمـتـصـورـةـ الـتـيـ أـصـبـحـ غـيرـ قـادـرـ عـلـيـ مـواجهـةـ

ويـكونـ هـذـاـ كـتـابـ جـزـءـاـ لـاـيجـزـأـ مـنـ اـنـفـاقـ الـمـدـفـعـاتـ الـمـذـكـورـ بـيـنـ
ـجـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـربـ وـحـكـومـةـ جـمـهـورـيـةـ الـمـانـيـاـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ الـمـؤـرـخـ
ـ٢٦ـ نـوـفـيـرـ سـنةـ ١٩٧٠ـ

أـسـالـكـ يـاصـاحـبـ السـعادـةـ أـنـ تـوكـلـواـ أـنـ مـحتـوىـاتـ هـذـاـ كـتـابـ تـبـرـعـ
ـتـامـاـ عـنـ التـفـاـهمـ الـذـيـ تـوـصـلـ إـلـيـ بـيـنـاـ .

أـوـ كـدـ أـنـ مـحتـوىـاتـ كـتـابـكـ تـبـرـعـ تـامـاـعـنـ التـفـاـهمـ الـذـيـ تـوـصـلـ إـلـيـ بـيـنـاـ .

وـتـفـضـلـواـ يـاصـاحـبـ السـعادـةـ يـقـبـولـ عـظـيمـ تـقـديرـيـ

(اضـاءـ)

أـوـيـجيـنـ كـاتـرـ

صاحبـ السـعادـةـ

مـهـدـ دـوـ الفـقـارـ

رـئـيسـ الـلـوـفـدـ الـحـكـوـيـ

جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـربـ

برـلـينـ

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٩٩٣ لـ سنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ
١٣ـ أغسطـسـ سـنةـ ١٩٧٢ـ بـشـانـ المـوـاقـعـ عـلـيـ الـكـتـابـ الـمـبـادـلـ بـلـجـيـاـ الـمـشـترـكةـ
لـإـبرـامـ الـبـرـوـتـوكـولـ الـسـنـوـيـ لـالـبـاـدـلـ الـتـجـارـيـ بـيـنـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـربـ وـجـمـهـورـيـةـ
ـالـمـانـيـاـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ الـمـؤـرـخـ بـيـنـ بـرـلـينـ بـتـارـيخـ أـوـلـ دـيـسـيـرـتـ ١٩٧١ـ ،ـ وـاـنـخـاصـ
ـيـتـعـرـيفـ الـمـادـةـ السـابـعـةـ مـنـ اـنـفـاقـ الـمـدـفـعـاتـ الـمـوـقـعـ بـيـنـ الـبـلـدـيـنـ بـتـارـيخـ
ـ٢٦ـ نـوـفـيـرـ سـنةـ ١٩٧٠ـ .

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بين المشركة
لـإـبرـامـ الـبـرـوـتـوكـولـ الـسـنـوـيـ لـالـبـاـدـلـ الـتـجـارـيـ بـيـنـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـربـ وـجـمـهـورـيـةـ
ـالـمـانـيـاـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ الـمـؤـرـخـ بـيـنـ بـرـلـينـ بـتـارـيخـ أـوـلـ دـيـسـيـرـتـ ١٩٧١ـ ،ـ وـاـنـخـاصـ
ـيـتـعـرـيفـ الـمـادـةـ السـابـعـةـ مـنـ اـنـفـاقـ الـمـدـفـعـاتـ الـمـوـقـعـ بـيـنـ الـبـلـدـيـنـ بـتـارـيخـ
ـ٢٦ـ نـوـفـيـرـ سـنةـ ١٩٧٠ـ وـيـسـعـلـ بـهـ اـعـتـارـاـ مـنـ ١٠ـ تـارـيخـ ١٩٧٣ـ .

تمـرـيـفـ ١٢ـ مـنـسـةـ ١٢٩٢ـ (١٨ـ مـاـيوـ سـنةـ ١٩٧٣ـ)

دـكتـورـ :ـ مـهـدـ عـبدـ القـادـرـ حـاجـمـ